اى داود وهدا من زيادتي والقياس ان يأتي به مرتين وسن لكل من مؤدن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول بقوله اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة الى آخره تتمته كما في الاصل التامة السالمة من تطرق نقص اليها والقايمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي

باب بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها فقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيد من زيادتي بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شي منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح الملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله فما ذكر من الاستثنا الاخير من هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويعلل الفرق بان الانعقاد

يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايما هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها ونحوه والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتمه اي الفرض هو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سايرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله او سايرة فلا ولو صلى على سرير يحمله رجال سايرين به صح ومن صلى بالكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او شجرة نابتة او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم من تعبيره بما ذكر ومن امكنه علمها اي الكعبة تقييد زدته بقولي ولا حايل بحضرة بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤيته محاريب المسلمين ببلد كبير وصغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره

وهو محمد بن علي العامري الشهير بالسنبلي (?)

والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة صح

حشـ
قال الاسنوي ان الصلاة على وجه البيت افضل من ساير الجهات كما قاله ابن عبد السلام كما ذكره في ركعتي الطواف ه

شـ
والقصر قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مقدار ميل وقال القاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع الندا من شرح الروض في هذا الباب ويترتب على ذلك الحنث في اليمين والخلاف فيمن حلف انه لا يسافر او انه يسافر كذا ذكره في الايمان ه

Copyright © King Saud University